١٧٦- عن: ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين، فمن جاء الجمعة فليغتسل، وإن كان طيب

مسلم[١]". كما فى بلوغ المرام (١:١٨) وفيه حديث مشهور كما فى تدريب الراوى[٢] بلفظ: "من أتى الجمعة فليغتسل" اهـ، قلت: هذا اللفظ رواه الترمذى وابن ماجة، زاد البيهقى: "ومن لم يأتها فليس عليه غسل". قال النووى فى الخلاصة: "وسندها صحيح". كذا فى نصب الراية للزيلعى المحدث[٣] قلت: قال الترمذى: "حسن صحيح ونقل أيضا عن البخارى تصحيحه (١:٦٥) ورواه ابن حبان فى صحيحه والبيهقى فى سننه، كما فى كنز العمال (٤:١٦٢) "من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل، ومن لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء اهـ". وحديث بلوغ المرام ذكره فى المنتقى بلفظ "غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم والسواك وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه" وهذا يدل على أنه أراد بلفظ الوجوب تأكيد استحبابه، كما تقول، "حقك على واجب" "والعدة دين"[٤] بدليل أنه قرنه بما ليس بواجب بالإجماع، وهو السواك والطيب (١:٢٢٦ و٢٢٧ مع نيل الأوطار)، ويدل على عدم الوجوب ما ورد عن الصحابة، فمنه ما فى مجمع الزوائد (١:٢١١) عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال: "من السنة الغسل يوم الجمعة". رواه البزار ورجاله ثقات اهـ وفيه أيضا عن على رضى الله عنه قال: "يستحب الغسل يوم الجمعة وليس بحتم" رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله ثقات (١:٢١١).

قوله: "عن ابن عباس إلخ" قلت: دلالته على سنية الغسل للجمعة ظاهرة، والأمر ليس للوجوب، لأنه ﷺ قرنه بقوله "وليمس طيبا إن كان" وبقوله "وعليكم بالسواك"

(١) كذا فى الأصل، ولعله تصحيف، لأن الحديث إنما ورد بلفظ "محتلم"، (البخارى، باب الطيب للجمعة ١: ١٢١ ومسلم، كتاب الجمعة ١: ٢٨٠ وأبو داود فى أبواب الغسل ١: ٤٩ والنسائى فى الجمعة ١: ٥٥) ومثله وقع فى بلوغ المرام.

(٢) نوع ٣٠ بحث المشهور ص٣٦٩.

(٣) ١: ٨٦ تحت حديث ٣٠.

(٤) قد روى الطبرانى فى الأوسط هذه الجملة مرفوعا، كما فى الجامع الصغير.